منظمة العمل الدولية

مجلس الإدارة

الدورة 352، جنيف، 28 تشرين الأول/ أكتوبر - 7 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024

القسم المؤسسي **INS**

التاريخ: ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٤
الأصل: إنكليزي

البند التاسع من جدول الأعمال

مركز فلسطين في منظمة العمل الدولية وحقوق مشاركتها في اجتماعات المنظمة

غرض الوثيقة

بناءً على طلب مجلس الإدارة في دورته ٣٥١ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٤) وبعد اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ES-10/23، أعدّ المكتب تحليلاً بشأن مركز فلسطين في منظمة العمل الدولية وحقوق مشاركتها في اجتماعات المنظمة. ومجلس الإدارة مدعو لاتخاذ القرارات بخصوص مسألتين مرتبطتين ولكن مختلفتين: "١" مركز فلسطين الحالي كحركة تحرير وإمكانية الارتقاء إلى مركز كيان دولة غير عضو؛ "٢" نطاق حقوق مشاركة فلسطين في اجتماعات منظمة العمل الدولية على ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (انظر مشروع القرار في الفقرة ٦٨).

الهدف الاستراتيجي المعني: جميع الأهداف الاستراتيجية.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة التمكينية باء: تحسين الريادة والإدارة السديدة.

الانعكاسات السياسية: لا توجد.

الانعكاسات القانونية: تتوقف على قرار مجلس الإدارة.

الانعكاسات المالية: لا توجد.

إجراء المتابعة المطلوب: يتوقف على قرار مجلس الإدارة.

الوحدة مصدر الوثيقة: مكتب المستشار القانوني.

الوثائق ذات الصلة: لا توجد.

توخياً للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة منظمة العمل الدولية، فإن وثائق مجلس الإدارة الصادرة قبل الدورات وبعدها لن تكون مطبوعة. أما الوثائق الصادرة أثناء الدورات فهي الوحيدة التي ستُطبع بعدد محدود وتوزع على أعضاء مجلس الإدارة. وجميع وثائق مجلس الإدارة متاحة على الإنترنت على العنوان: www.ilo.org/gb.

◄ مقدمة

١. في الدورة ٣٥١ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٤) قرر مجلس الإدارة بتوافق الآراء إضافة بند على جدول أعمال دورته ٣٥٢ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤) بشأن "مركز فلسطين في منظمة العمل الدولية وحقوق مشاركتها في اجتماعات المنظمة بعد القرار ES-10/23 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.[١] وقد اتُخذ هذا القرار في سياق المناقشة بشأن البند الدائم المتعلق بالمسائل المنبثقة عن الدورة السنوية لمؤتمر العمل الدولي، التي تستدعي اهتماماً فورياً. وبناءً على توصية مجلس الإدارة في دورته ٣٥٠ (آذار/ مارس ٢٠٢٤)، شملت دورة حزيران/ يونيه ٢٠٢٤ للمؤتمر جلسة خاصة لمناقشة ملحق تقرير المدير العام حول "وضع عمال الأراضي العربية المحتلة".[٢] واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ES-10/23 المعنون "قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة" في تاريخ ١٠ أيار/ مايو ٢٠٢٤ (انظر الملحق الأول).

٢. وفي دورة مجلس الإدارة في حزيران/ يونيه ٢٠٢٤، لاحظت مجموعة العمال أنه بموجب الاتفاق المبرم عام ١٩٤٦ بين الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية، يقع على منظمة العمل الدولية التزام باسترعاء انتباه مجلس الإدارة إلى قرار الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن من أجل القيام بأي متابعة قد يراها مجلس الإدارة مناسبة. ودعت مجموعة العمال مجلس الإدارة إلى مناقشة واتخاذ تدابير ترمي إلى مواءمة مركز وحقوق مشاركة فلسطين في المنظمة بأسرع وقت ممكن، مع تركيز خاص على مواءمة حقوق مشاركة الشركاء الاجتماعيين مع حقوق الشركاء الاجتماعيين في أي دولة عضو في منظمة العمل الدولية، لأنّ ذلك سيتيح تمثيل العمال الفلسطينيين في المنظمة ريثما يُتخذ قرار بشأن حصول فلسطين على العضوية الكاملة. واقترحت مجموعة العمال إدراج بند في جدول أعمال الدورة ٣٥٢ لمجلس الإدارة بشأن مركز فلسطين في منظمة العمل الدولية وحقوق مشاركتها في اجتماعات المنظمة، بما في ذلك ما يلزم من تعديلات على القواعد الإجرائية المعنية.[٣] وأيدت هذا القرار مجموعة أصحاب العمل وعدد من الحكومات.[٤]

٣. ومن الجدير بالذكر أنّ القرار ES-10/23 قد اعتمد عقب عدم اعتماد مجلس الأمن بتاريخ ١٨ نيسان/ أبريل ٢٠٢٤، مشروع قرار يوصي "الجمعية العامة بقبول دولة فلسطين كعضو في الأمم المتحدة".[٥]

٤. وينص القرار ES-10/23 على أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة "قررت أنّ دولة فلسطين مؤهلة لعضوية الأمم المتحدة وفقاً للمادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة" وأنه "ينبغي بالتالي قبولها عضواً في الأمم المتحدة". وبناءً على ذلك، أوصت مجلس الأمن "بأن يعيد النظر بشكل إيجابي في المسألة". وفي الوقت نفسه، قررت "على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة" اعتماد الطرائق الكفيلة بمنح دولة فلسطين الحقوق والامتيازات الإضافية من أجل "مشاركة دولة فلسطين في دورات وأعمال الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية أو سائر أجهزة الأمم المتحدة، وكذلك في مؤتمرات الأمم المتحدة". كما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الوكالات المتخصصة تطبيق الطرائق ذاتها.[٦] ووفقاً لنتائج التصويت على القرار، صوتت ١٤٣ دولة عضواً في الأمم المتحدة لصالح القرار، بما في ذلك ٢١ من أصل ٢٨ من الأعضاء الحكوميين الأصيلين في مجلس الإدارة. ومن بين الدول الأعضاء التسع التي صوتت ضد القرار، كان هناك عضو أصيل واحد من مجلس الإدارة. وامتنعت عن التصويت ٢٥ دولة عضواً في الأمم المتحدة، من بينها ست دول هي من الأعضاء الأصيلين في مجلس الإدارة.

---

[١] الوثيقة GB.351/PV، الفقرة ٣٩(أ).

[٢] منظمة العمل الدولية، *تقرير المدير العام - ملحق: وضع عمال الأراضي العربية المحتلة*، التقرير ILC.112/DG/APP

[٣] الوثيقة GB.351/PV، الفقرة ٢٤.

[٤] الوثيقة GB.351/PV، الفقرات ٢٧ و٣٢ و٣٤.

[٥] الوثيقة S/2024/312

[٦] بموجب المادة الرابعة من الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٦، "توافق منظمة العمل الدولية على أن تتخذ الترتيبات بهدف عرض كل التوصيات الرسمية التي تقدمها لها الجمعية العامة أو المجلس بأسرع ما يمكن على مجلس الإدارة أو المؤتمر أو أي جهاز آخر من أجهزة منظمة العمل الدولية حسب الاقتضاء". ورغم أن منظمة العمل الدولية غير ملزمة بقرارات الجمعية العامة بموجب اتفاق عام ١٩٤٦، إلا أنها التزمت بالنظر بحسن نية في توصيات الجمعية العامة وبأن "تقدم تقريراً في الوقت المناسب إلى الأمم المتحدة عما اتخذته المنظمة أو أعضاؤها من تدابير لتنفيذ هذه التوصيات، أو بشأن أي نتائج أخرى ترتبت على أخذ هذه التوصيات في الاعتبار".

ويرد تحليل حديث عن التزامات منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الوثيقة GB.331/POL/5، الفقرات ٢٦-٣٣، في سياق مناقشات مجلس الإدارة بشأن تعاون منظمة العمل الدولية مع قطاع التبغ.

٥. وفي ١ حزيران/ يونيه ٢٠٢٤، قررت جمعية الصحة العالمية مواءمة مشاركة فلسطين في منظمة الصحة العالمية مع مشاركتها في الأمم المتحدة، من خلال منحها "بصفتها دولة مراقبة"، مع ما يلزم من تعديل، نفس الحقوق والامتيازات كتلك الواردة في القرار ES-10/23.[٧]

٦. وفي ١٦ تموز/ يوليه ٢٠٢٤، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة مذكرة بشأن "تنفيذ قرار الجمعية العامة ES-10/23، المعنون "قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة"".

٧. وفي هذا السياق المؤسسي وعملاً بقرار مجلس الإدارة في دورته ٣٥١ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٤)، تتناول هذه الوثيقة أولاً مركز فلسطين في منظمة العمل الدولية وثانياً حقوق مشاركتها في اجتماعات المنظمة. وبالنظر إلى الواقع الحالي للأمور، ليس مركز فلسطين في المنظمة كمركز "دولة لها صفة مراقب غير عضو" الذي تتمتع به فلسطين في الأمم المتحدة. لذا، فإنّ مجلس الإدارة تماشياً مع قرار حزيران/ يونيه ٢٠٢٤، مدعو للتفكير فيما إذا كان يرغب في إعادة النظر في مركز فلسطين الحالي كحركة تحرير ودعوتها إلى حضور الاجتماعات المستقبلية للمنظمة كدولة لها صفة مراقب غير عضو.[٨] وسينظر مجلس الإدارة أيضاً في مسألة حقوق مشاركة فلسطين في اجتماعات المنظمة على ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. ورغم الترابط بين مركز كيان ما في منظمة العمل الدولية وحقوقه في المشاركة، فإنه يمكن معالجة كل مسألة على حدة، على غرار ما جرى في الأمم المتحدة ومنظمات أخرى. ويمكن مثلاً لمجلس الإدارة أن يقرر مواءمة حقوق مشاركة فلسطين في المنظمة مع الطرائق الواردة في ملحق القرار ES-10/23، دون تغيير مركز فلسطين كحركة تحرير.

٨. وتتضمن هذه الوثيقة ثلاثة ملاحق: يشمل الملحق الأول نص القرار ES-10/23 الصادر عن الجمعية العامة ويقدم الملحق الثاني لمحة عامة عن مركز فلسطين وحقوقها في المشاركة ضمن ٢١ منظمة في منظومة الأمم المتحدة ويقترح الملحق الثالث لنظَر مجلس الإدارة مشروع قرار يتضمن الشروط الممكنة لكي يعيد المؤتمر النظر في مركز وحقوق مشاركة فلسطين في منظمة العمل الدولية.

◄ ١- مركز فلسطين في منظمة العمل الدولية: الأصول والتطور

٩. تتمتع فلسطين في منظمة العمل الدولية بمركز حركة تحرير[٩] تعترف بها جامعة الدول العربية. وفي الوقت الراهن، يُستخدم مصطلح "فلسطين" حصراً لحركة التحرير الفلسطينية ولا يطبق على كيان جغرافي. ويستخدم مصطلح "الأرض الفلسطينية المحتلة" ليشمل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة.[١٠] ويشير مصطلح "السلطة الفلسطينية" إلى الإدارة المسؤولة عن الأرض الواقعة تحت ولايتها القضائية.

١٠. ونشأ هذا المركز مع طلب منظمة التحرير الفلسطينية في الدورة ٥٩ للمؤتمر (١٩٧٤) المشاركة "بصفة مراقب في جميع مؤتمرات واجتماعات وأنشطة منظمة العمل الدولية"، بقصد يشمل فيما يشمل الدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني، لا سيما العمال الفلسطينيون[١١]. وفي ذلك الحين، لم تزَ هيئة مكتب المؤتمر أي أساس قانوني لدعوة حركات التحرير وقررت إحالة المسألة إلى هيئة مكتب مجلس الإدارة لإدراجها في جدول أعمال المجلس "كي تُعد على أساس تقرير لجنة النظام الداخلي، تعديلات في النظام الداخلي مماثلة لتلك التعديلات المعتمدة في أماكن أخرى، بحيث تسمح لممثلي

[٧] منظمة الصحة العالمية، مواءمة مشاركة فلسطين في منظمة الصحة العالمية مع مشاركتها في الأمم المتحدة، القرار WHA77.15، ١ حزيران/ يونيه ٢٠٢٤.

[٨] يُستخدم مصطلح "دولة لها صفة مراقب غير عضو" في هذه الوثيقة نظراً إلى أنّ الدول غير الأعضاء في المنظمة قد تكون مدعوة إلى حضور المؤتمر أو اجتماعات المنظمة الأخرى وإلى تعيين ممثلين عنها كمراقبين.

[٩] استُخدم هذا المصطلح بالأصل في القرار 3118(XXVIII) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، وقد طلبت فيه من "الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة أن تعمد، بالتشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية واللجنة الخاصة، إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمثيل شعوب الأقاليم المستعمرة في أفريقيا من قِبل حركات تحريرها القومي، بالصفة المناسبة، لدى معالجة مسائل تخص هذه الأقاليم". وفلسطين هي اليوم الكيان الوحيد الذي له وضع "حركة تحرير" في منظمة العمل الدولية.

[١٠] عندما تقتضي الحاجة الإشارة إلى الجولان السوري المحتل بالإضافة إلى هذه الأراضي، يُستخدم مصطلح "الأراضي العربية المحتلة".

[١١] شرح ممثل منظمة التحرير الفلسطينية قصد منظمته كالتالي: "غرض طلب المشاركة في أنشطة منظمة العمل الدولية هو الدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني، لا سيما العمال الفلسطينيون، وصون حقوقهم المشروعة والتعبير عن كل ما يريدون شرحه إلى الرأي العام العالمي، مع الاستفادة من خبرة المنظمة ودعمها التقني والمساهمة الفعالة والإيجابية في عملها وفقاً لدستور منظمة العمل الدولية"؛ منظمة العمل الدولية، محضر الأعمال، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٥٩، ١٩٧٤، الصفحة ٣٨٥.

حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية، بالمشاركة في المؤتمر والاجتماعات الأخرى التي تهمهم". وفي الدورة نفسها، اعتمد المؤتمر قراراً استهل إجراء تقديم تقرير خاص للمدير العام بشأن وضع عمال الأراضي العربية المحتلة.[١٢]

١١. وأوعز مجلس الإدارة في دورته ١٩٤ (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤) إلى لجنة النظام الداخلي التابعة له بأن "تعد، من باب الاستعجال، التغييرات القانونية الضرورية لكي يتمكن مجلس الإدارة من اتخاذ القرار المطلوب بدراية تامة بكل الوقائع" في دورته القادمة.[١٣]

١٢. وقرر مجلس الإدارة في دورته ١٩٥ (آذار/ مارس ١٩٧٥) أن يحيل إلى المؤتمر تقرير لجنة نظامه الداخلي المعنون "مشاركة حركات التحرير الوطنية في اجتماعات منظمة العمل الدولية" وأن يوصي المؤتمر بأن "ينشئ لجنة للنظام الداخلي مباشرة بعد افتتاح الدورة وضمان أن تعرض تلك اللجنة توصياتها على المؤتمر دونما إبطاء".[١٤] وذكرت لجنة النظام الداخلي التابعة لمجلس الإدارة في تقريرها أنّ القواعد الدائمة التي تنظم مسائل الحضور والمشاركة "موجودة أساساً بالنسبة للمؤتمر العام ومجلس الإدارة والمؤتمرات الإقليمية واللجان الصناعية".[١٥] ولكن أشارت اللجنة إلى أنّ "النظام الداخلي لمجلس الإدارة ... لا يتضمن أي حكم بخصوص مشاركة المراقبين من الدول الأعضاء في المنظمة، غير الممثلة في الهيئة المعنية واعتبرت أنه من غير المناسب منح حركات التحرير مركزاً أفضل من مركز الدول الأعضاء، وأنّ مسألة ما إذا كان ينبغي في القواعد المعنية أن تتضمن أي حكم بخصوص حضور الدول الأعضاء هي مسألة خارج إطار ولايتها الحالية".[١٦] ولذا، فإنّ اللجنة "بناءً على ذلك قصرت بحثها في أحكام النظام الداخلي الممكنة على النصوص المتعلقة بالمؤتمر العام والمؤتمرات الإقليمية".

١٣. وجرت بلورة عدة صيغ لقبول حركات التحرير في المؤتمر.[١٧] واعتمد المؤتمر في نهاية المطاف التعديلات الثلاثة التالية للمواد ٢ و١٤ و٥٦ في النظام الأساسي النافذ في ذلك الوقت:[١٨]

"١" أُضيف بند جديد (ك) على المادة ٢، الفقرة ٣، في النظام الأساسي، كما يلي: "ممثلو حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية والتي دعاها المؤتمر أو مجلس الإدارة إلى إيفاد من يمثلها في المؤتمر".

"٢" أضيفت فقرة جديدة ١٢ إلى المادة ١٤، كما يلي: "لممثلي حركات التحرير التي دُعيت لحضور المؤتمر أن يقوموا، بإذن من الرئيس، بالتحدث أمام المؤتمر خلال مناقشة تقرير المدير العام".[١٩]

"٣" أضيفت فقرة جديدة ١٠ إلى المادة ٥٦، كما يلي: "لممثلي حركات التحرير التي تلقت دعوة لحضور المؤتمر والتي دعاها المؤتمر إلى إيفاد من يمثلها في لجنة ما أن يشتركوا، دون تصويت، في مناقشات هذه اللجنة".

١٤. وعليه، ما فتئت فلسطين تدعى منذ عام ١٩٧٥ للمشاركة في عمل المؤتمر كحركة تحرير، عملاً بالمادة ٢-٢(ل) من النظام الداخلي. ودرجت بشكل منتظم على إرسال ممثلين إلى المؤتمر. كما أنّ فلسطين مدعوة للمشاركة كحركة تحرير في الاجتماعات الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ، عملاً بالمادة ١(١١) من قواعد الاجتماعات الإقليمية.[٢٠]

---

[١٢] انظر: Record of Proceedings, 59th Session, p. 808

[١٣] انظر: ILO, Minutes of the Governing Body, 194th Session (November 1974), pp. VI/1–2

[١٤] انظر: ILO, Minutes of the Governing Body, 195th Session (March 1975), p. I/6

[١٥] انظر:
ILO, Report of the Committee on Standing Orders and the Application of Conventions and Recommendations, Record of Proceedings, International Labour Conference, 60th Session, 1975, p. 38.

[١٦] في إطار حزمة إصلاحات عام ٢٠١١، تعززت حقوق الدول الأعضاء في المنظمة غير الأعضاء في مجلس الإدارة (المادة ١-٨-٣ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة).

[١٧] انظر: ILO, Record of Proceedings, International Labour Conference, 60th Session, 1975, pp. 204–207

[١٨] أُجريت تعديلات مشابهة على قواعد المؤتمرات الإقليمية.

[١٩] عُدّل الحكم مرة أخرى في عام ١٩٧٧ بغية السماح بمشاركة حركات التحرير في مناقشة تقارير مجلس الإدارة؛ انظر منظمة العمل الدولية، محضر الأعمال، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٦٣، ١٩٧٧، الصفحة ١٨٦.

[٢٠] حضر ممثلون عن فلسطين الاجتماع الإقليمي التاسع والسادس عشر والسابع عشر لآسيا والمحيط الهادئ، كممثلين عن حركة تحرير. ولا توجد أحكام في النظام الداخلي تتعلق بالاجتماعات التقنية تتيح مشاركة حركات التحرير بصفة مراقب.

١٥. ومنذ ذلك الحين لم تُجرَ أي مناقشات رسمية تهدف إلى تغيير هذا المركز، لا في المؤتمر ولا في مجلس الإدارة. بيد أنّ ذلك لم يمنع التعبير بين الفينة والأخرى عن دعم منح فلسطين العضوية الكاملة أو تعزيز مركزها أو حقوقها في المشاركة بشكل أو بآخر.[٢١]

١٦. وعلى الرغم من أنّ المركز الرسمي لفلسطين في منظمة العمل الدولية لم يتغير، حصلت تطورات بارزة على مدى السنوات. وفي البداية، كان وفد فلسطين في المؤتمر يظهر في المدخل المنفصل المعنون "حركات التحرير" في قائمة وفود المؤتمر تحت اسم منظمة التحرير الفلسطينية على أساس أنها الكيان الممثل لفلسطين. وفي الدورة ٧٦ للمؤتمر (١٩٨٩) تغيرت التسمية إلى "فلسطين"، كما كان مسجلاً في ذلك الوقت ضمن القائمة النهائية للوفود. وتم تغيير التسمية دون المساس بمركز حركة التحرير الخاص الذي كانت فلسطين قد شاركت في إطاره في المؤتمر منذ عام ١٩٧٥. وتقرّر إجراء التغيير بعد اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٧/٤٣بتاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨.[٢٢] ومنذ عام ٢٠٠١، بات يرد في قائمة الوفود وفد ثلاثي يضم السلطات العامة وممثلين عن أصحاب العمل وعن العمال، تحت تسمية "فلسطين" ضمن قسم حركات التحرير.

١٧. وحصل تطور هام آخر بالنسبة لمجلس الإدارة. ففي حين أنّ حقوق مشاركة فلسطين كانت في البداية مقتصرة على دورات المؤتمر، تم لاحقاً قبول مشاركة ممثلين عن فلسطين في أعمال مجلس الإدارة فيما يتعلق تحديداً بمناقشة البند بشأن البرنامج المعزز للتعاون الإنمائي من أجل الأراضي العربية المحتلة. إنما لم يُمنح هؤلاء الممثلون أي مركز خاص بموجب قواعد مجلس الإدارة، لأنّ النظام الداخلي لا ينص على مشاركة حركات التحرير الوطنية. لذا منذ عام ٢٠٠٤، باتت فلسطين ترسل مراقبين بشكل منتظم إلى دورات مجلس الإدارة بصفتها حركة تحرير. وتشمل الدعوة كامل دورة مجلس الإدارة، ولكن يقتصر الحق في الإدلاء ببيان على مناقشة البند المتعلق بالتعاون الإنمائي من أجل الأراضي العربية المحتلة.

١٨. ومنذ عام ٢٠١٧، انتخب عامل من الأرض الفلسطينية المحتلة بصفة عضو مناوب من العمال في مجلس الإدارة. وقد أدرجت تسمية "الأرض الفلسطينية المحتلة" إزاء اسم العضو المعني من العمال.[٢٣]

١٩. وفيما يخص اجتماعات منظمة العمل الدولية الأخرى، أي الاجتماعات التقنية واجتماعات الخبراء، لا توجد أحكام بشأن مشاركة حركات التحرير ولم يُقبل أي ممثلٍ عن فلسطين قط في إحدى هذه الاجتماعات.

٢٠. وخلاصة القول، إنّ المركز القانوني لفلسطين في منظمة العمل الدولية هو مركز حركة تحرير، فهي تشارك في المؤتمر والاجتماعات الإقليمية وتتمتع بالحقوق المرتبطة بهذا المركز وفقاً للقواعد السارية. ومن ناحية عملية، تم توسيع نطاق حقوق مشاركتها لتشمل دورات مجلس الإدارة بالترافق مع الحق في الإدلاء ببيان بشأن البند الخاص المذكور أعلاه.

١-١ مركز فلسطين في الوكالات المتخصصة الأخرى والمنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة

٢١. يتفاوت مركز فلسطين في منظومة الأمم المتحدة، ويعرض الملحق الثاني لمحة عامة عن المعلومات التي جُمعت بشأن ٢١ منظمة.

---

[٢١] منظمة العمل الدولية، محضر الأعمال، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩١، ٢٠٠٣، الصفحة ١١/١٣؛ انظر أيضاً محضر الأعمال، الدورة ٩٧، ٢٠٠٨، الصفحة ٣٥/٢٠؛ محضر الأعمال، الدورة ١٠٠، ٢٠١١، الصفحة ٨/١٢؛ النص الحرفي لمناقشة تقريري المدير العام ورئيس مجلس الإدارة، الدورة ١١٢، ٢٠٢٤، الصفحات ٣٩ و٥٥ و٧٧ و٩٦ و١٠٥ و١١٠. ومؤخراً، أثناء الدورة ٣٤٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١) والدورة ٣٤٦ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢) لمجلس الإدارة، أعادت السلطة الفلسطينية تأكيد استعداد فلسطين لأن تصبح عضواً كاملاً في المنظمة. منظمة العمل الدولية، محضر جلسات مجلس الإدارة، الدورة ٣٤٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١)، الفقرة ٤٥٧؛ محضر جلسات مجلس الإدارة، الدورة ٣٤٦ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢)، الفقرة ٧٨٩.

[٢٢] إنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ اعترفت في القرار ١٧٧/٤٣ "بإعلان دولة فلسطين الذي أطلقه المجلس الوطني الفلسطيني"، قررت أنه "اعتباراً من تاريخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، ينبغي استخدام تسمية "فلسطين" بدلاً من "منظمة التحرير الفلسطينية" في منظومة الأمم المتحدة، دون المساس بمركز المراقب". وأحاط مجلس الإدارة علماً بالقرار في دورته ٢٤٢ (آذار/ مارس ١٩٨٩)؛ انظر الوثيقة GB.242/IO/1/5. وتم إعلام المؤتمر بالقرار في دورته ٧٦ من خلال تقرير رئيس مجلس الإدارة.

[٢٣] حدثت أول مناسبة في حزيران/ يونيه ٢٠١٧ عندما قامت مجموعة العمال بتسمية عضو مناوب فلسطيني. وكانت هذه أول حالة في تاريخ المنظمة يأتي فيها عضو مُنتخب غير حكومي من كيان ليس دولة. والواقع أنّ الأعضاء من أصحاب العمل ومن العمال ينتخَبون في مجلس الإدارة بصفتهم الفردية ولا يمثلون الدول بل "أصحاب العمل" و"العمال" عملاً بالمادة ٧(١) من دستور منظمة العمل الدولية والمادة ١-١ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة.

٢٢. وتتمتع "دولة فلسطين"[٢٤] في الأمم المتحدة بمركز دولة لها صفة مراقب غير عضو وبحقوق مشاركة واسعة. ولقد تغير مركز وحقوق مشاركة دولة فلسطين عبر السنين. وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 3210 (XXIX) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٤، بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها "الممثلة عن الشعب الفلسطيني، للمشاركة في مداولات الجمعية العامة المتعلقة بمسألة فلسطين في الجلسات العامة". وتلى هذا القرار بعد فترة قصيرة القرار 3237 (XXIX) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤، الذي قررت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة، فيما قررت، دعوة منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة وكل المؤتمرات الدولية المنعقدة تحت رعايتها، بصفتها مراقباً. وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٦٠/٤٣ألف بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، جملة أمور منها أنّ "من حق منظمة التحرير الفلسطينية ... أن تصدر وتعمم مباشرة ودون وسيط رسائلها المتعلقة بدورات وأعمال المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة، بوصفها وثائق رسمية من وثائق هذه المؤتمرات". وفي القرار ١٧٧/٤٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة "بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨" وقررت أن تستخدم "في منظومة الأمم المتحدة" تسمية "فلسطين" بدلاً من "منظمة التحرير الفلسطينية"، من دون مساس بمركز منظمة التحرير الفلسطينية ووظيفتها كمراقب ضمن منظومة الأمم المتحدة. وفي القرار ٢٥٠/٥٢ المؤرخ ١٣ تموز/ يوليه ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة منح فلسطين، بصفتها مراقباً، مزيداً من حقوق وامتيازات المشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية المنعقدة تحت رعايتها أو رعاية غيرها من هيئات الأمم المتحدة، وكذلك في مؤتمرات الأمم المتحدة. وشملت حقوق المشاركة الإضافية هذه حق المشاركة في المناقشة العامة لجمعية الأمم المتحدة وحق الرد وحق التسجيل في قائمة المتحدثين في إطار بنود جدول الأعمال غير البنود المتعلقة بقضايا فلسطين والشرق الأوسط في أي اجتماع عام للجمعية العامة للأمم المتحدة وبعد آخر دولة عضو مسجلة على قائمة الاجتماع المذكور. وقررت الجمعية العامة "منح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب" في قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢. وبعد انتخاب فلسطين لرئاسة مجموعة ٧٧ لعام ٢٠١٩، قررت الجمعية العامة في القرار ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨، منح "مزيد من حقوق وامتيازات المشاركة لدولة فلسطين لعام ٢٠١٩"، طوال فترة تولي فلسطين رئاسة مجموعة ٧٧، بما في ذلك الحق في الإدلاء ببيانات باسم مجموعة ٧٧ والصين والحق في تقديم المقترحات والتعديلات وعرضها باسم مجموعة ٧٧ والصين وحق المشاركة في المقترحات أو التعديلات. وآخر قرار هو القرار ES-10/23 المؤرخ ١٠ أيار/ مايو ٢٠٢٤ (الملحق الأول).

٢٣. وتتمتع فلسطين بمركز دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)[٢٥] ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)[٢٦] ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية[٢٧] والسلطة الدولية لقاع البحار[٢٨ ٢٩].

٢٤. ومُنحت فلسطين مركز "دولة لها صفة مراقب خاص غير عضو" في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية[٣٠]

[٢٤] وفقاً لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون "مركز فلسطين في الأمم المتحدة" بتاريخ ٨ آذار/ مارس ٢٠١٣، "في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢، أبلغت فلسطين الأمين العام أن تسمية "دولة فلسطين" ينبغي أن تستخدم في جميع الوثائق وتظهر في لوحات اسمها في كل اجتماعات الأمم المتحدة ... ووفقاً لطلبها، أصبحت تسمية "دولة فلسطين" تستخدم الآن في جميع الوثائق وتظهر في لوحات اسمها في كل اجتماعات الأمم المتحدة" (الفقرة ٣).

[٢٥] بموجب القرار ٧٦ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونيسكو في دورته ٣٦ في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١.

[٢٦] أودع صك الانضمام إلى دستور اليونيدو في ١٧ أيار/ مايو ٢٠١٨.

[٢٧] أودع صك الانضمام إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في ١٧ أيار/ مايو ٢٠١٨.

[٢٨] أودع صك الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٥.

[٢٩] فلسطين أيضاً عضو كامل في منظمات دولية أخرى خارج منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك جامعة الدول العربية والمنظمة الدولية للحماية المدنية والمجلس الدولي للزيتون والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الجمارك العالمية.

[٣٠] بقرار المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

٢٥. وتشارك فلسطين في الاتحاد البريدي العالمي بصفة "مراقب مميز"،[٣١] وتشارك كمراقب يتمتع بحقوق مشاركة إضافية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية،[٣٢] وكذلك الأمر في الاتحاد الدولي للاتصالات[٣٣] ومنظمة الصحة العالمية[٣٤]. وتشارك فلسطين بصفة مراقب في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)،[٣٥] وفي اللجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.[٣٦]

٢٦. وتتمتع فلسطين بمركز مراقب "فريد" أو "خاص" في المنظمة العالمية للملكية الفكرية[٣٧] ومنظمة السياحة العالمية.[٣٨] وفلسطين مراقب في منظمة الطيران المدني الدولي (ليست دولة عضواً أو دولة غير عضو)[٣٩]. وفي المنظمة الدولية للهجرة لا تتمتع فلسطين بصفة دولة عضو أو دولة مراقب أو بأي صفة أخرى، لا في المنظمة ولا في هيئاتها الإدارية. وليست فلسطين عضواً أو مراقباً في منظمة التجارة العالمية.

٢٧. وفي المنظمة البحرية الدولية من الممكن دعوة فلسطين، بصفتها حركة تحرير، لإرسال مراقبين إلى اجتماعات المنظمة ولكنها لم تشارك قط.

٢٨. كذلك، تُدعى منظمة التحرير الفلسطينية بصفة مراقب إلى اجتماعات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، دون التمتع بمركز دائم.

٢٩. ورغم قرار الجمعية العامة باستخدام تسمية "فلسطين" في منظومة الأمم المتحدة بموجب القرار ١٧٧/٤٣، لا تزال المنظمات ضمن المنظومة تستخدم تسميات مختلفة مثل "دولة فلسطين" و"فلسطين" و"منظمة التحرير الفلسطينية" و"الأرض الفلسطينية المحتلة".

٢-١ إعادة النظر في مركز فلسطين في منظمة العمل الدولية

٣٠. بالنظر إلى الآراء التي أعربت عنها الهيئات المكونة في الدورة ٣٥١ لمجلس الإدارة على مدى العام المنصرم وخلال الدورة ١١٢ للمؤتمر،[٤٠] قد يكون الوقت حان لكي تقوم منظمة العمل الدولية بإعادة النظر في مركز فلسطين كحركة تحرير. ومن شأن دعوة فلسطين للمشاركة كدولة غير عضو في اجتماعات المنظمة بصفة مراقب أن يجعل مركز فلسطين يتواءم مع المركز المعترف به في الأمم المتحدة ومنظمات أخرى. ويسعى هذا القسم إلى تسهيل النقاش عبر

[٣١] عملاً بالقرار C115/1999 لمؤتمر الاتحاد البريدي العالمي.

[٣٢] بموجب قرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC (XX)/RES/334 المؤرخ ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٦ والقرار GC(XXXIII/DEC/16) المؤرخ ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩ والقرار GC(42)/RES/20 المؤرخ ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨ والقرار GC(67)/RES/14 المؤرخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣. وتجدر الإشارة إلى أنّ الحقوق والامتيازات الإضافية التي مُنحت لفلسطين في القرار الأخير تتسم بتطبيق محدود فقط.

[٣٣] بموجب القرار ٩٩ المعتمد عام ٢٠١٨ في مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات.

[٣٤] بموجب القرار WHA77.15 لجمعية الصحة العالمية، ١ حزيران/ يونيه ٢٠٢٤.

[٣٥] مثلاً بالنسبة لترتيبات الدورة ١٧٢ للمجلس (٢٤-٢٨ نيسان/ أبريل ٢٠٢٣) والدورة ٤٣ للمؤتمر (١-٧ تموز/ يوليه ٢٠٢٣)، الوثيقة CL 171/REP وتقرير الدورة ٤٣ للمؤتمر (١-٧ تموز/ يوليه ٢٠٢٣)، الوثيقة C 2023/REP.

[٣٦] بموجب قرار المؤتمر العالمي السابع للأرصاد الجوية، ١٩٧٥.

[٣٧] القرار A/41/8 المعتمد في عام ٢٠٠٥.

[٣٨] القرار 391(XIII)C المعتمد في عام ١٩٩٩.

[٣٩] القرار A22-6 الصادر عن جمعية منظمة الطيران المدني الدولي والمعتمد في عام ١٩٧٧.

[٤٠] في الدورة ١١٢ (٢٠٢٤)، أشار عدد من البيانات التي أدلى بها المندوبون إلى مركز فلسطين في منظمة العمل الدولية. ويمكن التمييز بين المندوبين الذين دعوا إلى المواءمة مع قرارات الأمم المتحدة والمندوبين الذين دعوا إلى قبول فلسطين كدولة عضو في المنظمة. وصرحت رئيسة مجموعة العمال أنه "يتوجب على مجلس إدارة مكتب العمل الدولي مناقشة واعتماد تدابير لمواءمة مركز ومشاركة فلسطين في منظمة العمل الدولية مع التطورات الأخيرة في الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية، بمنح فلسطين مركزاً مماثلاً لعضو كامل" (النص الحرفي لمناقشة تقريري المدير العام ورئيس مجلس الإدارة، الصفحة ١١٠). ودعا مندوب حكومة الجزائر "الهيئات المكوّنة لهذه المنظمة إلى تمكين دولة فلسطين من المشاركة الكاملة في المنظمة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة" (الصفحة ١٣٥). أما مندوب حكومة مصر فقال "علينا النظر في موضوع مركز فلسطين استناداً إلى القرارات التي اتُخذت في الجمعية العامة للأمم المتحدة هنا ضمن منظمة العمل الدولية" (الصفحة ١٠٥). وصرحت مندوبة حكومة إندونيسيا أنّه "على منظمة العمل الدولية الاستفادة من الاعتراف العالمي الأخير بالفلسطينيين المشمولين، تماشياً مع الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية" (الصفحة ١١٣). وقال مندوب حكومة السودان إنّ "السودان يدعو أعضاء هذه المنظمة ... إلى منح فلسطين مركزاً يتماشى مع قرارات الأمم المتحدة" (الصفحة ١٥٨). وكان مندوب حكومة العراق، متكلماً باسم المجموعة العربية، قد شجع على دعم "فلسطين لتكون عضواً كامل العضوية في منظمة العمل الدولية" (الصفحة ٣٩). وأعرب مندوب حكومة عُمان (الصفحة ١٣٨) ومندوب حكومة تونس (الصفحة ٣٢٨) عن آراء مشابهة. كما أعرب مندوب عمال البحرين عن تأييده قبول فلسطين كدولة عضو في المنظمة (الصفحة ٧٧) وكذلك مندوب أصحاب العمل في مصر (الصفحة ٨٧) ومندوب عمال الأردن (الصفحة ٥٥) ومندوب عمال المغرب (الصفحة ١٢٠) ومندوب عمال البرتغال (الصفحة ١٥١) ومندوب أصحاب العمل في المملكة العربية السعودية (الصفحتان ٢٠ و١١٣) ومندوب عمال اسبانيا (الصفحة ١١٩) ومندوب عمال تونس (الصفحة ١٣٩).

توفير المعلومات الأساسية المعنية وتوضيح الجوانب المختلفة بحيث يمكن لمنظمة العمل الدولية أن تتخذ بذاتها قرارها بخصوص مركز فلسطين.

٣١. والتغيير الوحيد الذي يمكن لمنظمة العمل الدولية أن تبادر إليه هو قبول فلسطين باعتبارها "دولة مراقبة غير عضو". وهذا يعني أيضاً أنّ منظمة العمل الدولية تعتبر من تلك اللحظة فصاعداً فلسطين بوصفها دولة.

٣٢. وفي حين تتسم هذه المناقشة بأهمية مؤسسية لا يمكن إنكارها، فإنها تجري في بيئة دولية تحظى فيها دولة فلسطين باعتراف واسع النطاق، بما في ذلك في الأمم المتحدة، وهي راسخة تماماً من خلال ممارسة فلسطين الحقوق المرتبطة بالدولة القائمة مثل التصديق على المعاهدات الدولية وقبولها كعضو في المنظمات الدولية.

٣٣. وفي الوقت الحالي واستناداً إلى المعلومات التي تم جمعها، فإنّ منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية هما المنظمتان الدوليتان الوحيدتان في منظومة الأمم المتحدة اللتان ما زالتا تعتبران فلسطين صراحة بوصفها حركة تحرير.[٤١] وتتمتع فلسطين بمركز دولة عضو كاملة العضوية أو مركز دولة لها صفة مراقب غير عضو في خمس منظمات ضمن منظومة الأمم المتحدة.

٣٤. وتسمح قواعد منظمة العمل الدولية بتغيير مركز فلسطين من حركة تحرير إلى دولة لها صفة مراقب غير عضو. وبشكل عام، جلّ ما هو مطلوب اتخاذ قرار بدعوة دولة غير عضو في منظمة العمل الدولية للمشاركة بصفة مراقب في المؤتمر ومجلس الإدارة والاجتماعات الإقليمية.

٣٥. وفيما يتعلق بالمؤتمر، يندرج ممثلو الدول التي لها صفة مراقب غير عضو ضمن التصنيف الوارد في المادة ٢(٢)(هـ) من النظام الأساسي للمؤتمر "للأشخاص الذين عينتهم إحدى الدول المدعوة لحضور المؤتمر بصفة مراقبين". ويقرر مجلس الإدارة أو هيئة مكتبه بشأن حضور الدول غير الأعضاء بصفة مراقب، وفقاً للمادة ٢-٣-١(ب) من النظام الداخلي لمجلس الإدارة. كما يمكن أن يتخذ المؤتمر مباشرة هذا القرار.

٣٦. وثمة أمثلة عديدة في تاريخ منظمة العمل الدولية تتعلق بدعوة الدول غير الأعضاء لحضور مؤتمر العمل الدولي بصفة مراقب. وعلى سبيل المثال، في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧، قام مجلس الإدارة بمنح المدير العام سلطة دائمة لدعوة الكرسي الرسولي إلى أن يُمثَّل بمراقب كل عام في دورات المؤتمر.[٤٢] ونتيجة لذلك، يُدعى الكرسي الرسولي بانتظام إلى المؤتمر ويرد ضمن قائمة المراقبين في قائمة المندوبين. وفي عام ٢٠٠٩، قام مجلس الإدارة بتفويض المدير العام بإرسال دعوة إلى بوتان لكي ترسل وفداً من المراقبين إلى الدورة ٩٨ للمؤتمر.[٤٣] ومنذ عدة سنوات، تدعى بوتان بانتظام للمشاركة في المؤتمر كمراقب.

٣٧. ودُعيت جمهورية ملديف وجزر كوك لحضور المؤتمر كدول غير أعضاء ولتمثيل كل منهما بوفد من المراقبين في العام الذي تقدمتا فيه بطلب العضوية في منظمة العمل الدولية. وفي آذار/ مارس ٢٠٠٨، طلبت حكومة جمهورية ملديف المشاركة في الدورة ٩٧ للمؤتمر بصفة مراقب، ووافق مجلس الإدارة على هذا الطلب وفوّض المدير العام بإرسال دعوة إليها[٤٤]. وعلى نحو مماثل في عام ٢٠١٥، قررت هيئة مكتب مجلس الإدارة دعوة جزر كوك إلى تعيين وفد مراقبين للمشاركة في الدورة ١٠٤ للمؤتمر في حزيران/ يونيه ٢٠١٥، على أساس مركز "ممثلين معتمدين لدولة تقدمت بطلب الحصول على العضوية في منظمة العمل الدولية".[٤٥]

٣٨. وفيما يخص المشاركة في أعمال مجلس الإدارة، تقع مسؤولية اتخاذ القرار بدعوة الدول غير الأعضاء في المنظمة أيضاً على هيئة المكتب بموجب المادة ٢-٣-١(ب) من النظام الداخلي لمجلس الإدارة. ويحضر الكرسي الرسولي دورات مجلس الإدارة بانتظام، ويرد ضمن فئة "الدول غير الأعضاء الأخرى" في قائمة الأشخاص المعتمدين. وتقتصر هذه المشاركة على حضور جلسات مجلس الإدارة دون الحق في الإدلاء ببيانات.

---

[٤١] على حد ما ذكر أعلاه، لم تشارك فلسطين قط في أعمال المنظمة البحرية الدولية.

[٤٢] في ذلك الحين، أُشير إلى أنّه "يبدو من المناسب دعوة الكرسي الرسولي كل عام من أجل أن يُمثل بمراقب في الدورات السنوية لمؤتمر العمل الدولي. ونظراً إلى المركز السيادي للكرسي الرسولي، يخضع حضوره لأحكام المواد ٢(٣)(هـ) و١٤(١١) و٥٦(٨) من النظام الأساسي للمؤتمر، وهي أحكام تنطبق على مراقبي الدول المدعوة لحضور المؤتمر"؛ انظر الوثيقة GB.170/21/22. والمواد المذكورة تقابل المواد الحالية ٢(٢)(هـ) و١٤(٨) و٣٦(٥)(أ).

[٤٣] الوثيقة GB.304/15/3

[٤٤] الوثيقة GB.301/18/1

[٤٥] اتُخذ قرار هيئة المكتب في الفترة ما بين دورة مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠١٥ والمؤتمر.

٣٩. وفيما يتعلق بالاجتماعات الإقليمية، بموجب المادة ١(١٠) من قواعد الاجتماعات الإقليمية، يمكن لمجلس الإدارة دعوة أي دولة غير عضو في منظمة العمل الدولية لتتمثل بوفد مراقب.[٤٦]

٤٠. وجلّ ما هو مطلوب لدعوة دولة غير عضو للمشاركة في اجتماعات منظمة العمل الدولية، هو قرار من مجلس الإدارة أو المؤتمر. ولأنّ فلسطين تتمتع في المؤتمر منذ فترة طويلة بمركز حركة تحرير، يبدو مفيداً من ناحية الوضوح القانوني اتخاذ قرار لإنهاء المركز الحالي والارتقاء به إلى مركز دولة لها صفة مراقب غير عضو. ولعلّ من الملائم أيضاً أن يتخذ مجلس الإدارة قراراً بدعوة فلسطين بصفة دولة مراقب غير عضو إلى دوراته وإلى الاجتماعات الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ وعند الاقتضاء إلى الاجتماعات التقنية، بحيث يصبح سارياً رهناً بقرار المؤتمر بناءً على توصية مجلس الإدارة، لأجل ضمان اتساق مركز فلسطين في جميع اجتماعات منظمة العمل الدولية.

٤١. وتعني دعوة فلسطين كدولة لها صفة مراقب غير عضو إلى اجتماعات منظمة العمل الدولية من الآن فصاعداً أنّ المنظمة تعتبر فلسطين دولة. ويجدر التذكير في هذا السياق أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر فلسطين دولة. علاوة على ذلك وفي إطار القرار ES-10/23، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة "أنّ دولة فلسطين مؤهلة لعضوية الأمم المتحدة وفقاً للمادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة وينبغي بالتالي قبولها عضواً في الأمم المتحدة". وفيما يتعلق بالمسائل السياسية التي تشمل الاعتراف بدولة أو تمثيل دولة عضو، استرشدت منظمة العمل الدولية دوماً بالقرارات المعنية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.[٤٧]

٤٢. فضلاً عن ذلك، اعترفت ١٤٨ من أصل ١٩٣ دولة عضواً في الأمم المتحدة بفلسطين كدولة[٤٨]، وقد انضمت بوصفها دولة عضواً إلى اليونيسكو ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والسلطة الدولية لقاع البحار ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

٤٣. بالإضافة إلى ذلك، صدّقت فلسطين على عدد من المعاهدات الرئيسية متعددة الأطراف. وبتاريخ ٢ نيسان/ أبريل ٢٠١٤، أودعت فلسطين لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكوك الانضمام إلى سبع من أصل تسع معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان وبروتوكول اختياري، ولاحقاً بعض البروتوكولات الاختيارية الأخرى.[٤٩] وشملت المعاهدات متعددة الأطراف الأخرى التي أصبحت فيها فلسطين دولة طرفاً: اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لقانون المعاهدات في تاريخ ٢ نيسان/ أبريل ٢٠١٤؛ اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في تاريخ ٢ نيسان/ أبريل ٢٠١٤؛ اتفاقية لاهاي (الرابعة) لعام ١٩٠٧ لاحترام قوانين وأعراف الحرب البريّة في تاريخ ٢ نيسان/ أبريل ٢٠١٤؛ اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية في تاريخ ٢ نيسان/ أبريل ٢٠١٤ وبروتوكولها الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات في تاريخ ٢٢ آذار/ مارس ٢٠١٨؛ اتفاقية لاهاي (الأولى) لعام ١٩٠٧ للتسوية السلمية للنزاعات الدولية في تاريخ ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٥؛ اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ في تاريخ ٢٩ آذار/ مارس ٢٠١٨؛ معاهدة عام ٢٠١٧ لحظر الأسلحة النووية في تاريخ ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٧. ولا يجوز إلا للدول أن تكون أطرافاً في تلك المعاهدات.

---

[٤٦] كانت دعوة الدول غير الأعضاء إلى المؤتمرات الإقليمية شائعة عندما كانت عضوية منظمة العمل الدولية محدودة أكثر. وكان الغرض أيضاً دعوة دول يمكن قبولها كأعضاء في وقت لاحق، مثلما كان يجري على مستوى مؤتمر العمل الدولي. وفيما يتعلق بالمؤتمرات الإقليمية الآسيوية، على سبيل المثال، كانت الدعوات توجّه إلى اليابان ونيبال وبابوا غينيا الجديدة كدول مراقبة قبل قبولها أو إعادة قبولها كدول أعضاء في منظمة العمل الدولية، انظر الوثيقة GB.215/18/15

[٤٧] على سبيل المثال، القرار 396(V) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠، اعتراف الأمم المتحدة بتمثيل دولة عضو.

[٤٨] حتى تاريخ ٣ حزيران/ يونيه ٢٠٢٤، اعترفت ١٤٦ دولة عضواً في الأمم المتحدة بفلسطين كدولة مستقلة. وفي ٤ حزيران/ يونيه ٢٠٢٤، انضمت سلوفينيا إلى هذه المجموعة بعد تصويت برلمانها لصالح الاعتراف بفلسطين. وبعد ذلك، في ٢١ حزيران/ يونيه ٢٠٢٤، أعلنت أرمينيا اعترافها الرسمي بدولة فلسطين. وبالتالي عند كتابة هذا التقرير، كانت ١٤٨ دولة عضواً في الأمم المتحدة قد اعترفت رسمياً بدولة فلسطين.

[٤٩] انضمت فلسطين إلى معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الإضافية التالية: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني في ١٨ آذار/ مارس ٢٠١٩؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري في ١٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٩؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية الثلاثة (البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في ٧ نيسان/ أبريل ٢٠١٤ والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ والبروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات في ١٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٩)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ١٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٩.

٤٤. أضف إلى ذلك أنّ فلسطين دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[٥٠] وفلسطين دولة طرف أيضاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،[٥١] وبالتالي يمكنها أن تكون طرفاً في المحكمة الدولية لقانون البحار. بالإضافة إلى ذلك ورغم أنّ فلسطين ليست طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أنها أودعت، بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٩ (١٩٤٦) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٦، إعلانين تعرب فيهما عن قبولها ولايتها القضائية[٥٢].

٤٥. وفي ضوء ما سبق ذكره، سيكون من الممكن بموجب قواعد منظمة العمل الدولية دعوة فلسطين إلى اجتماعات المنظمة على أساس أنها "دولة لها صفة مراقب غير عضو". وباتخاذ مثل هذا القرار، فإنّ منظمة العمل الدولية ستتماشى مع الأمم المتحدة، وتعكس من حيث الجوهر، التطورات الأوسع نطاقاً في إطار القانون الدولي.

◄ ٢- حقوق مشاركة فلسطين في منظمة العمل الدولية

٤٦. في القرار ES-10/23، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الوكالات المتخصصة اعتماد الطرائق ذاتها لمنح فلسطين المزيد من الحقوق والامتيازات كتلك الطرائق المرفقة بالقرار. وسيعالج هذا القسم بدءاً ذي بدء حقوق المشاركة وأخذ الكلمة في منظمة العمل الدولية التي تتمتع بها فلسطين حالياً كحركة تحرير، قبل الالتفات إلى نطاق وآلية المواءمة المحتملة مع القرار ES-10/23.

٢-١ الوضع الحالي

٤٧. لا بد في البداية من التمييز ما بين حقوق مشاركة فلسطين في مؤتمر العمل الدولي ومجلس الإدارة والاجتماعات الإقليمية واجتماعات منظمة العمل الدولية الأخرى.

٤٨. وفي إطار النظام الأساسي للمؤتمر، يحق لفلسطين أخذ الكلمة في الجلسة العامة بإذن من الرئيس أثناء مناقشة تقارير رئيس مجلس الإدارة والمدير العام (المادة ١٤(٨)) وحضور الجلسات والمشاركة في أعمال اللجان التقنية بإذن من الرئيس من دون الحق في التصويت أو تقديم الاقتراحات (المادة ٣٦(٥)(ب)). إنما لا يحق لفلسطين، بصفتها حركة تحرير، المشاركة في عمل لجنة أوراق الاعتماد أو لجنة الصياغة أو اللجنة المالية.

٤٩. ورغم أنّ مشاركة فلسطين في مجلس الإدارة محدودة أكثر، إلا أنها تطورت في السنوات الأخيرة. ففي الوقت الذي دُعيت إلى إرسال مراقبين منذ عام ٢٠٠٤ بصفتها حركة تحرير، لم تتمتع فلسطين بحق أخذ الكلمة أو المشاركة خلاف ذلك في أعمال مجلس الإدارة حتى عام ٢٠١٨. ومنذ ذلك الحين، أخذ ممثلون عن فلسطين الكلمة في سبع مناسبات ضمن سياق مناقشات مجلس الإدارة المتعلقة بالبرنامج المعزز للتعاون الإنمائي من أجل الأراضي العربية المحتلة،[٥٣] بإذن من هيئة مكتب مجلس الإدارة. وعند منح الحق في مخاطبة مجلس الإدارة، دأب الرئيس على التذكير أنّ هذا القرار قد اتُخذ على أساس أنّ البيان سيقتصر فقط على الموضوع قيد المناقشة، وأن ذلك لا يغير، صراحة أو ضمناً، مركز فلسطين في المنظمة. ويمثل هذا القرار الذي لم يلقَ اعتراضاً بمنح فلسطين حق أخذ الكلمة، تطوراً في منظمة العمل الدولية من ناحية حقوق مشاركة فلسطين كحركة تحرير.

---

٥٠ أودع صك الانضمام إلى نظام روما الأساسي في ٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٥.

٥١ أودع صك الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٥.

٥٢ يمكن الاطلاع على نص الإعلانين اللذين يقبلان الولاية القضائية للمحكمة على الصفحة: https://www.icj-cij.org/states-not-parties.

٥٣ انظر:

Minutes of the Governing Body: 334th Session (October–November 2018), GB.334/PV, para. 619; 337th Session (October–November 2019), GB.337/PV, para. 681; 340th Session (October–November 2020), GB.340/PV, para. 572; 343rd Session (November 2021), GB.343/PV, para. 455; 346th Session (October–November 2022), GB.346/PV, paras 788–789; 349th Session (October–November 2023), GB.349/PV(Rev.1), paras 946–948, 957, 959, 963; 350th Session (March 2024), GB.350/PV, paras 847–852.

٥٠. وفيما يتعلق بالاجتماعات الإقليمية وعملاً بالمادة ١٠(٣) من قواعد الاجتماعات الإقليمية، يمكن لممثلي فلسطين بإذن من الرئيس، مخاطبة الاجتماع أثناء أي مناقشة في الجلسة العامة. وأدلى ممثلون فلسطينيون بيانات مماثلة في الاجتماعين الإقليميين الأخيرين لآسيا والمحيط الهادئ.[٥٤] ولم تُدعَ فلسطين، بوصفها حركة تحرير، إلى الاجتماعات التقنية واجتماعات الخبراء.

٥١. وفي المنظمات الأخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة، تتفاوت حقوق مشاركة فلسطين. ففي المنظمات التي قبلت فلسطين بصفتها عضواً (مثل اليونيسكو واليونيدو ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية) يمكن لفلسطين أن تمارس بطبيعة الحال كل الحقوق المنبثقة عن العضوية الكاملة. وكانت هناك مبادرات أخرى لمنح فلسطين حقوقاً إضافية على أساس استثنائي. مثلاً، في عام ١٩٩٨ بعد قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢، قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمنح فلسطين المزيد من الحقوق والامتيازات.[٥٥] وكانت منظمة الصحة العالمية بموجب قرارها المؤرخ ١ حزيران/ يونيه ٢٠٢٤، قد منحت فلسطين، مع ما يلزم من تعديل، المجموعة الكاملة من حقوق المشاركة المعززة الواردة في القرار ES-10/23.

٥٢. ويتبين مما سبق أنّ بعض المنظمات منحت بالفعل فلسطين بعض الحقوق المرتبطة عادةً بالدول الأعضاء، بهدف تعزيز مشاركتها في عمل هيئات الإدارة والتداول فيها.

٢-٢ نطاق المواءمة مع الطرائق الواردة في القرار ES-10/23

٥٣. في الوقت الذي تبدو مواءمة حقوق مشاركة فلسطين في منظمة العمل الدولية مع الطرائق التي وضِعت في القرار ES-10/23 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أمراً واضحاً إلى حد ما من وجهة نظر إجرائية بالنسبة للمؤتمر والاجتماعات الإقليمية، إلا أنّ الوضع في مجلس الإدارة قد يحتاج إلى مزيد من البحث، بالنظر إلى تكوينه المحدود وأحكام القرار. وفي هذا الصدد، هناك مجموعتان من الاعتبارات المناسبة.

٥٤. فمن جهة، تُطبق الطرائق الواردة في القرار ES-10/23 على الجمعية العامة ولجانها. وبعض هذه الوظائف المركزية التي تقوم بها اللجان الست الرئيسية في الجمعية العامة (مثل المسائل الإدارية والميزانية والقانونية) هي من مسؤوليات مجلس الإدارة في منظمة العمل الدولية. ومن هذا المنظور، قد يبدو أنّ المواءمة ممكنة حيث تُمنح فلسطين حقوق مشاركة في مجلس الإدارة مماثلة لتلك التي تتمتع بها في أعمال اللجان الأساسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويُشار إلى أنّ مجلس الصحة العالمي في القرار WHA77.15 الذي يوائم منظمة الصحة العالمية مع الطرائق المنصوص عليها في القرار ES-10/23، قد قرر منح فلسطين الحقوق الواردة في قرار الجمعية العامة ضمن جمعية الصحة العالمية واجتماعات منظمة الصحة العالمية الأخرى، دون ذكر الهيئات ذات التكوين المحدود.[٥٦]

٥٥. ومن جانب آخر، قد يؤدي منح فلسطين حقوق مشاركة معززة في اجتماعات مجلس الإدارة إلى وضع تتمتع فيه فلسطين بحقوق أكثر من تلك التي تتمتع بها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية غير المنتخبة كأعضاء في مجلس الإدارة. وفي هذا السياق، كانت الجمعية العامة في القرار ES-10/23 قد أخذت في عين الاعتبار وضع بعض الهيئات ذات تكوين أكثر محدودية، بحيث حددت في طلبها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تطبيق الطرائق المذكورة "بقدر ما يمكن ممارسة الحقوق المعنية من جانب طرف غير عضو في المجلس".[٥٧]

٥٦. وفي المذكرة التي أعدّها الأمين العام للأمم المتحدة والمتعلقة بتنفيذ القرار ES-10/23، يرد أنّه: "في مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة أو، حسب الاقتضاء، تحت رعاية أجهزة الأمم المتحدة الأخرى التي تكون مفتوحة لعدد محدود من الدول الأعضاء والتي تكون مفتوحة لمشاركة الدول الأعضاء الأخرى ودولة فلسطين بصفة مراقب، يجوز لدولة فلسطين أن تشارك في تلك المؤتمرات والاجتماعات بنفس الحقوق

---

[٥٤] في الاجتماع الإقليمي السادس عشر لآسيا والمحيط الهادئ، أخذ وزير العمل في السلطة الفلسطينية الكلمة مرتين: في الحوار رفيع المستوى وخلال المناقشة العامة لتقرير المدير العام، الوثيقة GB.329/INS/8، الفقرتان ٥٤ و ١٠٠. وفي الاجتماع الإقليمي السابع عشر لآسيا والمحيط الهادئ، أخذ وزير العمل الكلمة خلال المناقشة العامة لتقرير المدير العام، الوثيقة ARPM.17/D.5، الفقرة ٥٠.

[٥٥] بموجب قرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(42)/RES/20 المؤرخ ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨.

[٥٦] قد يعني ذلك النظر في تنفيذ القرار في ضوء القواعد القابلة للتطبيق في هيئات منظمة الصحة العالمية ذات التكوين المحدود.

[٥٧] تقوم الجمعية العامة بانتخاب الحكومات الأعضاء البالغة ٥٤ عضواً في المجلس لولاية من ثلاث سنوات. وتوزع المقاعد في المجلس استناداً إلى التمثيل الجغرافي بتخصيص ١٤ مقعداً للدول الأفريقية و١١ مقعداً للدول الآسيوية و٦ مقاعد لدول أوروبا الشرقية و١٠ مقاعد لدول أمريكا اللاتينية والكاريبي، و١٣ مقعداً لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

والامتيازات التي تتمتع بها الدول الأعضاء التي تشارك بصفة مراقب"[٥٨] ويشار أيضاً إلى أن "لا تمس الطرائق المذكورة في الفقرات الثلاث السابقة بأي ترتيب منفصل قد تتخذه الأجهزة الرئيسية الأخرى"، ممّا يترك الأمر في نهاية المطاف إلى قرار تلك الهيئات.

٥٧. وعلى عكس الوضع السائد عام ١٩٧٥ عندما منحت فلسطين مركز حركة تحرير، أصبحت المشاركة في مجلس الإدارة متاحة الآن لممثلي الدول غير الأعضاء في منظمة العمل الدولية ولممثلي الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في مجلس الإدارة. وحقوق الدول الأعضاء غير الأعضاء في مجلس الإدارة محدودة وتخضع لإذن هيئة المكتب. وفي هذه الظروف، يبدو من المناسب اقتراح منح فلسطين الحقوق المحدودة الممنوحة بموجب المادة ١-٨ من النظام الداخلي للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية غير الأعضاء في مجلس الإدارة.

٥٨. وفيما يتعلق بالاجتماعات التقنية، قد يعتبر مجلس الإدارة من المناسب منح فلسطين حقوق مشاركة تتماشى مع الطرائق الواردة في القرار ES-10/23. ولكن لن يسري ذلك على اجتماعات الخبراء المكوّنة من خبراء معينين بصفتهم الشخصية ولا يمثلون دولاً بعينها.

٣-٢ عملية المواءمة مع الطرائق الواردة في القرار ES-10/23

٥٩. من وجهة نظر إجرائية، إذا قرر مجلس الإدارة مواءمة حقوق مشاركة فلسطين في اجتماعات منظمة العمل الدولية مع الطرائق الموضوعة في القرار ES-10/23 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، يمكنه فعل ذلك من خلال قرار يشمل الطرائق الجديدة وتعليق أي قواعد إجرائية لا تتوافق مع هذه الطرائق.[٥٩]

٦٠. وسيكون هذا النهج مماثلاً للنهج المتبع في الجمعية العامة للأمم المتحدة. والواقع أنّ القرار ES-10/23 أرسى حقوق مشاركة جديدة لفلسطين دون تعديل القواعد الإجرائية للجمعية العامة.

٦١. وعلى نحو مماثل، قررت منظمة الصحة العالمية مؤخراً منح فلسطين ذات الحقوق والامتيازات الواردة في القرار ES-10/23 دون تعديل قواعدها الإجرائية.

٦٢. وفي إطار هذا المسار، يعود إلى مجلس الإدارة والمؤتمر اتخاذ قرار منح فلسطين حقوق المشاركة هذه في دورات مجلس الإدارة والمؤتمر والاجتماعات التقنية والإقليمية المقبلة. وسيكون لهذه القرارات آثار عدة تشمل تعليق أية أحكام في النظام الداخلي لمجلس الإدارة والنظام الأساسي للمؤتمر والنظام الداخلي لاجتماعات منظمة العمل الدولية الأخرى كالاجتماعات الإقليمية والاجتماعات التقنية، تكون غير متوافقة مع الترتيبات الجديدة.

٦٣. ويمكن لمجلس الإدارة في دورته ٣٥٢ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤) أو دورته ٣٥٣ (آذار/ مارس ٢٠٢٥) أن يتخذ قراراً يتيح مشاركة فلسطين في دورات مجلس الإدارة. ومن المقترح في أي قرار يتخذه مجلس الإدارة لمنح حقوق كهذه، أن يصبح سارياً حالما يتخذ المؤتمر قراراً مماثلاً، لضمان حقوق مشاركة متسقة لفلسطين في اجتماعات منظمة العمل الدولية. ومن المقترح أيضاً أنه إذا قرر المؤتمر الإرتقاء بمركز فلسطين ومنحها حقوق المشاركة، أن يُدرج المقرران في قرار واحد. وبالتالي، إذا قرر مجلس الإدارة ذلك، فإنه يحيل مشروع قرار إلى المؤتمر لبحثه في دورته ١١٣، قد يشمل مقرراً بشأن مركز فلسطين ومقرراً لاعتماد طرائق لتعزيز حقوق مشاركتها في المؤتمر والاجتماعات الإقليمية.[٦٠]

٦٤. وسيتعين في الطرائق الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتكيف مع سياق منظمة العمل الدولية، لا سيما هيكلها الثلاثي. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى المشاركة في المؤتمر وفي الاجتماعات الإقليمية عن طريق وفد ثلاثي. فضلاً عن ذلك، تبدو التكييفات التالية ضرورية وقد تجلّت في مشروع القرار الوارد في الملحق الثالث: بموجب الفقرة الفرعية (ب) في مرفق القرار ES-10/23، توجد إشارة إلى الحق في التسجيل في قائمة المتكلمين في إطار بنود جدول الأعمال "غير البنود المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط". ولا تستخدم صيغة "قضيتي فلسطين والشرق الأوسط" في منظمة العمل الدولية. ومن المقترح إزالة الصيغة والإشارة إلى الحق في التسجيل في قائمة المتكلمين في

---

[٥٨] تنفيذ قرار الجمعية العامة ES-10/23 المعنون "قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة"، الوثيقة A/ES-10/1003، المؤرخة ١٦ تموز/ يوليه ٢٠٢٤، الصفحتان ٤-٥.

[٥٩] يمكن للمجلس أن يقوم بذلك أيضاً من خلال اعتماد تعديلات مفصلة لمجموعات مختلفة في النظام الداخلي والقواعد المعنية. ولكن، في ضوء الطبيعة الاستثنائية والمؤقتة لقرار منح مزيد من حقوق المشاركة، قد يبدو هذا الخيار مرهقاً للغاية.

[٦٠] رغم أنه يعود لمجلس الإدارة أن يقرر بشأن مسألة دعوة فلسطين إلى الاجتماعات الإقليمية كدولة لها صفة مراقب غير عضو، فإنّ أي قرار متعلق بجوهر القواعد سيحتاج في نهاية المطاف إلى أن يقرّه المؤتمر، بموجب المادة ٣٨(٢) من دستور منظمة العمل الدولية.

إطار بنود جدول الأعمال بشكل عام. وفي الفقرة (ج) المتعلقة بالحق في الإدلاء ببيانات باسم مجموعة ما، ثمة إشارة إلى "بما في ذلك إلى جانب ممثلي المجموعات الرئيسية". وليست عبارة "المجموعات الرئيسية" تصنيفاً قائماً في منظمة العمل الدولية، ومن المقترح أيضاً إزالتها. وفي الفقرة (ز)، من المقترح الاستعاضة عن حق الرد في ما يتعلق بمواقف مجموعة ما، بالإشارة إلى حق فلسطين في الرد بشكل عام، الذي سيتضمن حق الرد على موقف إحدى مجموعات المؤتمر أو مجموعات الحكومات. وفي الفقرة (ح)، الحق في الطعن في قرار رئيس الجلسة غير موجود بالنسبة لأي دولة عضو في منظمة العمل الدولية، وبالتالي لم يُقترح كحق من حقوق مشاركة فلسطين في منظمة العمل الدولية. واقترحت كذلك تعديلات تحريرية من أجل مواءمة الصياغة مع قواعد منظمة العمل الدولية.

◄ الاستنتاجات

٦٥. على حد ما سبق ذكره، يتكوّن الاستعراض الشامل الذي طلبه مجلس الإدارة من مسألتين منفصلتين لكن مرتبطتين ارتباطاً وثيقاً: أولاً، مسألة مركز فلسطين في منظمة العمل الدولية، وتعني هذه المسألة عملياً اتخاذ قرار فيما إذا كان ينبغي تحويل هذا المركز إلى "دولة لها صفة مراقب غير عضو"، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور مركز فلسطين في الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة؛ ثانياً، مسألة ما إذا كانت فلسطين ستمنح حقوق مشاركة إضافية في اجتماعات منظمة العمل الدولية، لتتماشى مع الطرائق الواردة في ملحق القرار ES-10/23.

٦٦. وفي حين أنّ قرار مجلس الإدارة بخصوص إحدى المسألتين ليس مرتبطاً بالضرورة بالقرار بخصوص المسألة الأخرى، فسيكون اتخاذ قرار إيجابي بشأن المسألتين ضرورياً إذا كان مجلس الإدارة يرغب في مواءمة مركز فلسطين في منظمة العمل الدولية وحقوقها في المشاركة مع وضعها وحقوقها في المشاركة في الأمم المتحدة.

٦٧. وفي هذا السياق، أعدّ المكتب مشروع القرار أدناه ومشروع قرار المؤتمر (يرد في الملحق الثالث) بحيث يتجلى فيها قرار إيجابي حيال قبول فلسطين كدولة لها صفة مراقب غير عضو ومنحها على أساس استثنائي حقوق المشاركة بما يتوافق مع التطورات المؤسسية الأخيرة في الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى. وإذا اعتمد مجلس الإدارة قراراً إيجابياً، فسيكون المؤتمر عندها مدعواً في دورته ١١٣ (٢٠٢٥) ليعتمد قراراً بشأن مركز فلسطين وحقوق مشاركتها في المؤتمر والاجتماعات الإقليمية. وسيخطر المكتب أمانة الأمم المتحدة بأي إجراء تتخذه منظمة العمل الدولية لتنفيذ القرار ES-10/23، على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة من اتفاق العلاقات بين الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٦.

◄ مشروع القرار

٦٨. **إنّ مجلس الإدارة بعد أن نظر على النحو الواجب في القرار ES-10/23 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ أيار/ مايو ٢٠٢٤، والطلب الوارد فيه من الوكالات المتخصصة أن تطبق الطرائق الواردة في ملحق القرار:**

(أ) أوصى بأن ينظر المؤتمر في دورته ١١٣ (٢٠٢٥) في اعتماد مشروع القرار المتعلق بمركز فلسطين في منظمة العمل الدولية وحقوق مشاركة فلسطين في اجتماعات منظمة العمل الدولية، الواردة في الملحق الثالث من الوثيقة GB.352/INS/9؛

(ب) قرر، رهناً باعتماد المؤتمر القرار المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، تفويض المدير العام بتوجيه الدعوات إلى فلسطين لكي تشارك كدولة لها صفة مراقب غير عضو في اجتماعات مجلس الإدارة والاجتماعات الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ، وحسب الاقتضاء، في الاجتماعات التقنية لمنظمة العمل الدولية؛

(ج) قرر، رهناً باعتماد المؤتمر القرار المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، منح فلسطين في الدورات المقبلة لمجلس الإدارة الحقوق الواردة في المادة ١-٨-٣ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة، ومنحها الحقوق والامتيازات الواردة في القرار المعتمد في المؤتمر بالنسبة للاجتماعات التقنية، وبعد إجراء ما يلزم من تعديلات؛

(د) قرر تعليق الأحكام المعنية في النظام الداخلي لمجلس الإدارة والنظام الداخلي للاجتماعات التقنية، بقدر ما تكون غير متوافقة مع القرار الحالي؛

(ه) طلب من المدير العام إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالقرارات المتخذة لتنفيذ القرار ES-10/23.

◄ الملحق الأول

القرار ES-10/23 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

الأمم المتحدة

A/RES/ES-10/23

الجمعية العامة

Distr.: General
14 May 2024

الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة
البند 5 من جدول الأعمال
الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 10 أيار/مايو 2024

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/ES-10/L.30/Rev.1)]

دإط-23/10 - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تؤكد في هذا الصدد مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها قراراتها المتعلقة بقضية فلسطين، ومن جملتها القرار دإط-22/10 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، الذي أكدت فيه، في جملة أمور، أن من واجب كل دولة أن تعمل، مشتركة مع غيرها أو منفردة، على إعمال مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير،

وإذ تؤكد أهمية صون السلام الدولي وتوطيد أركانه على أساس الحرية والمساواة والعدل واحترام حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 3236 (د-29) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 وجميع القرارات ذات الصلة، بما فيها القرار 192/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، التي تعيد تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبدأ، المتسق مع الميثاق، المتمثل في عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها،

وإذ تعيد تأكيد قراريها 176/43 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1988 و 25/77 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بتسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية التي تؤكد، في جملة أمور، ضرورة انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، وإعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، ووقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وقفا تاما،

وإذ تعيد تأكيد تأييدها الثابت، وفقا للقانون الدولي، للسلام العادل والدائم والشامل في الشرق الأوسط على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[1]، وللحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام 1967،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بشأن مركز فلسطين في الجمعية العامة، بما فيها قرارها 3210 (د-29) المؤرخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 1974، وقرارها 3237 (د-29) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1974، وقرارها 177/43 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1988، وقرارها 250/52 المؤرخ 7 تموز/يوليه 1998، وقرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، وقرارها 5/73 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018،

وإذ تلاحظ أن دولة فلسطين طرف في العديد من الصكوك المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة وأنها انضمت إلى عدد من الوكالات المتخصصة والهيئات التابعة للأمم المتحدة باعتبارها عضوا كامل العضوية،

وإذ تدرك أن دولة فلسطين عضو كامل العضوية في جامعة الدول العربية، وحركة بلدان عدم الانحياز، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، ومجموعة الـ 77 والصين،

وقد نظرت في التقرير الخاص المقدم من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة[2]،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن دولة فلسطين مؤهلة تماما لعضوية الأمم المتحدة وفقا للمادة 4 من الميثاق،

وإذ تلاحظ تأكيدات التأييد الواسعة النطاق من جانب أعضاء الأمم المتحدة لقبول دولة فلسطين عضوا في الأمم المتحدة،

---

(1) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، الفقرة 221/14.

(2) A/78/856.

وإذ تعرب عن بالغ أسفها وقلقها لأن تصويتا سلبيا واحدا لأحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن حال في 18 نيسان/أبريل 2024 دون اعتماد مشروع القرار الذي أيده 12 عضوا في المجلس والذي يوصي بقبول دولة فلسطين عضوا في الأمم المتحدة[3]،

وإذ تشير إلى أن العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق، والتي ترى المنظمة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه،

1 - ***تقرر*** أن دولة فلسطين مؤهلة لعضوية الأمم المتحدة وفقا للمادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة وينبغي بالتالي قبولها عضوا في الأمم المتحدة؛

2 - ***توصي بناء على ذلك*** بأن يعيد مجلس الأمن النظر بشكل إيجابي في المسألة، في ضوء هذا القرار وفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة 28 أيار/مايو 1948، وبما يتفق تماما مع المادة 4 من الميثاق؛

3 - ***تقرر***، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، اعتماد الطرائق المبينة في مرفق هذا القرار فيما يتعلق بمشاركة دولة فلسطين في دورات وأعمال الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعاية الجمعية أو سائر أجهزة الأمم المتحدة، وكذلك في مؤتمرات الأمم المتحدة؛

4 - ***تطلب*** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقدر ما يمكن ممارسة الحقوق المعنية من جانب طرف غير عضو في المجلس، وإلى الأجهزة الأخرى ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات والكيانات القائمة في منظومة الأمم المتحدة تطبيق الطرائق المذكورة أعلاه؛

5 - ***تؤكد مجددا*** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

6 - ***تؤكد*** أن الامتثال للميثاق والقانون الدولي واحترامهما ركن أساسي للسلام والأمن في المنطقة؛

7 - ***تدعو*** المجتمع الدولي إلى بذل جهود متجددة ومنسقة بهدف التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 وإلى تسوية عادلة ودائمة وسلمية لقضية فلسطين والصراع الإسرائيلي الفلسطيني، وفقا للقانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن 2334 (2016)، ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية، وتعيد في هذا الصدد تأكيد تأييدها الثابت للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام 1967؛

8 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار؛

9 - ***تقرر*** رفع الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتا، والإذن لرئيس الجمعية العامة في أحدث دوراتها باستئناف انعقاد الدورة الاستثنائية بناء على طلب من الدول الأعضاء.

الجلسة العامة 49
10 أيار/مايو 2024

---

(3) S/2024/312.

المرفق

تُعمل الحقوق والامتيازات الإضافية المتعلقة بمشاركة دولة فلسطين من خلال الطرائق التالية اعتبارا من الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، دون المساس بحقوقها وامتيازاتها القائمة:

(أ) الحق في الجلوس بين الدول الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي؛

(ب) حق التسجيل في قائمة المتكلمين في إطار بنود جدول الأعمال غير البنود المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط حسب ترتيب إبدائها رغبتها في تناول الكلمة؛

(ج) الحق في الإدلاء ببيانات باسم مجموعة ما، بما في ذلك إلى جانب ممثلي المجموعات الرئيسية؛

(د) الحق في تقديم مقترحات وتعديلات وعرضها، بما في ذلك شفويا، بما يشمل القيام بذلك باسم مجموعة ما؛

(هـ) الحق في المشاركة في تقديم مقترحات وتعديلات، بما في ذلك باسم مجموعة ما؛

(و) الحق في تقديم تعليلات للتصويت باسم الدول الأعضاء في مجموعة ما؛

(ز) حق الرد في ما يتعلق بمواقف مجموعة ما؛

(ح) الحق في تقديم التماسات إجرائية، بما في ذلك نقاط نظام وطلبات لطرح مقترحات للتصويت، بما في ذلك الحق في الطعن في قرار رئيس الجلسة، بما يشمل القيام بذلك باسم مجموعة ما؛

(ط) الحق في اقتراح بنود لإدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورات العادية أو الاستثنائية والحق في طلب إدراج بنود تكميلية أو إضافية في جدول أعمال الدورات العادية أو الاستثنائية؛

(ي) الحق في أن ينتخب أعضاء وفد دولة فلسطين لعضوية مكتب الجمعية العامة ومكاتب اللجان الرئيسية التابعة لها؛

(ك) الحق في المشاركة الكاملة والفعالة في مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة، أو، حسب الاقتضاء، تحت رعاية أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، تمشيا مع مشاركتها في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

(ل) لا يحق لدولة فلسطين، بصفتها دولة مراقبة، أن تصوت في الجمعية العامة أو أن تقدم ترشيحها لأجهزة الأمم المتحدة.

◄ الملحق الثاني

مركز فلسطين وحقوق مشاركتها في المنظمات ضمن منظومة الأمم المتحدة

المنظمة	التسمية	المركز	الملاحظات
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)	فلسطين (التسمية المستخدمة في وثائق الفاو، مثل النظام العالمي للمعلومات بشأن المياه والزراعة)	مراقب	في بداية كل دورة للمؤتمر يُتخذ قرار بشأن دعوة فلسطين للمشاركة كمراقب في دورة المؤتمر. وتدرج في قائمة المندوبين والمراقبين إلى جانب الكرسي الرسولي ومنظمة فرسان مالطة المستقلة
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	دولة فلسطين	مراقب	مركز دولة فلسطين خاضع لقرار المؤتمر العام GC(XX)/RES/334 المؤرخ ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٦، الذي دعا بعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3237 (XXIX)، منظمة التحرير الفلسطينية "إلى المشاركة كمراقب في هذه الدورة وفي كل دورات واجتماعات المؤتمر العام القادمة". وفي إطار قرار المؤتمر العام GC(XXXIII/DEC/16) المؤرخ ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩، قرر المؤتمر عقب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٧/٤٣، أنه "بدءاً من تاريخ ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩، ينبغي استخدام تسمية "فلسطين" بدلاً من "منظمة التحرير الفلسطينية" دون أن يكون في ذلك مساس بمركز منظمة التحرير الفلسطينية كمراقب عملاً بقرار المؤتمر العام GC (XX)/RES/334 المؤرخ ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٦". وبموجب قرار المؤتمر العام GC(42)/RES/20 المؤرخ ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، مُنحت فلسطين مزيداً من الامتيازات وحقوق المشاركة بصفتها مراقباً، بعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٠/٥٢. وأخيراً، بموجب القرار GC(67)/RES/14 للمؤتمر العام المؤرخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣، قرر المؤتمر "اعتباراً من تاريخ هذا القرار أن تُستخدم تسمية "دولة فلسطين" بدلاً من "فلسطين" دون المساس بمركز المراقب الممنوح لفلسطين عملاً بقرارات المؤتمر العام ومقرراته المعنية". وفي القرار نفسه، مُنحت فلسطين حقوق وامتيازات إضافية للمشاركة في أعمال المؤتمر العام مع قابلية تطبيق محدودة.
منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)	فلسطين	مراقب (ليست دولة عضواً ولا دولة غير عضو)	عملاً بالقرار A22-6 الصادر عن جمعية منظمة الطيران المدني الدولي لعام ١٩٧٧، "يحق لمنظمة التحرير الفلسطينية أن تشترك بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العمومية للإيكاو والمؤتمرات الدولية الأخرى التي تُعقد تحت رعاية الإيكاو".
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	فلسطين	دولة غير عضو لها صفة مراقب خاص في مجلس المحافظين	تنص المادة ٤٣ من النظام الداخلي لمجلس المحافظين على أن يجوز لمجلس المحافظين أن يوجه الدعوة إلى الدول أو تجمعات الدول من غير الأعضاء، المؤهلة للعضوية وفقاً للمادة ٣-١ من اتفاق إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، لحضور دورات أو جلسات المجلس كلها أو بعضها على وجه التحديد. ووفقاً للمادة ٤٣ أعلاه يجوز للمراقبين المعينين المشاركة في أعمال مجلس المحافظين بدعوة من الرئيس وبموافقة المجلس. وفي القرار EB 99/68/R.38 المعتمد في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، أذن المجلس التنفيذي للرئيس بدعوة السلطة الفلسطينية كمراقب في دورات مجلس المحافظين الآتية والمستقبلية.
صندوق النقد الدولي	منظمة التحرير الفلسطينية	مدعوة إلى الاجتماعات السنوية منذ عام ١٩٩٤ بصفة مراقب	لا توجد صفة مراقب دائم بحد ذاتها في صندوق النقد الدولي. والدعوات الموجهة إلى المراقبين لحضور الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي تشير فقط إلى أنّ الجهة المدعوة تُعتبر مهتمة بعمل أو أهمية صندوق النقد الدولي. وليس من المطلوب أن يكون هناك مركز سياسي معين أو مركز في إطار القانون الدولي للحضور كمراقب، ولا يعني الحضور وجود هذا المركز ضمناً.

المنظمة	التسمية	المركز	الملاحظات
المنظمة البحرية الدولية	فلسطين	يمكن للأمين العام دعوة فلسطين، على أساس أنها حركة تحرير، لحضور اجتماعات المنظمة البحرية الدولية كمراقب، بموافقة المجلس	لم تحضر فلسطين قط اجتماعات المنظمة البحرية الدولية.
المنظمة الدولية للهجرة	الأرض الفلسطينية المحتلة	لا مركز	لا توجد
الاتحاد الدولي للاتصالات	دولة فلسطين	مراقب	عملاً بالقرار ٩٩ (المراجع في دبي، ٢٠١٨)، يشارك وفد فلسطين في جميع مؤتمرات وجمعيات واجتماعات الاتحاد الدولي للاتصالات ويتمتع بحقوق إضافية (مثل حق إثارة نقطة نظام وحق تقديم الاقتراحات وحق المشاركة في النقاشات، الخ..). ويجلس وفد دولة فلسطين ضمن وفود الدول الأعضاء.
السلطة الدولية لقاع البحار	دولة فلسطين	دولة عضو	أودع صك الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٥. وعملاً بالمادة ١٥٦ (٢)، جميع الدول الأطراف في الاتفاقية هي بحكم الواقع دول أعضاء في السلطة الدولية لقاع البحار.
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	دولة فلسطين	دولة عضو	دخلت اتفاقية الأسلحة الكيميائية حيز التنفيذ بالنسبة لدولة فلسطين في ١٦ حزيران/ يونيه ٢٠١٨، عقب إيداعها صك الانضمام في ١٧ أيار/ مايو ٢٠١٨ (جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية هي دول أعضاء في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية).
اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	فلسطين	مراقب	لا توجد
الأمم المتحدة	دولة فلسطين	دولة لها صفة مراقب غير عضو	قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ١٩/٦٧ (٢٠١٢) "منح فلسطين مركز دولة لها صفة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة". وعملاً بأحكام القرارات المعنية الأخرى الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك القرار ٢٥٠/٥٢ (١٩٩٨) والقرار ES-10/23 (٢٠٢٤)، تتمتع دولة فلسطين بحقوق وامتيازات خاصة للمشاركة.
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	دولة فلسطين	دولة عضو	القرار 36 C/resolution 76 لعام ٢٠١١ الصادر عن المؤتمر العام.
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)	دولة فلسطين	دولة عضو	دخل دستور اليونيدو بشأن دولة فلسطين حيز التنفيذ بتاريخ ١٧ أيار/ مايو ٢٠١٨، أي يوم إيداعها صك الانضمام.

المنظمة	التسمية	المركز	الملاحظات
الاتحاد البريدي العالمي	دولة فلسطين (قبيل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩/٦٧ (٢٠١٢) كان يستخدم مصطلح "فلسطين")	مراقب متميز	مُنحت دولة فلسطين مركز المراقب المتميز، وفقاً للقرار C/115/1999 (مؤتمر بيجين) الصادر عن مؤتمر الاتحاد البريدي العالمي، وباتت تتمتع بموجبه بمزيد من حقوق المشاركة (مثل: الحق في القيام بمراسلات بريدية دولية مع البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي؛ الحق في المشاركة في مؤتمرات واجتماعات الاتحاد البريدي العالمي بصفة مراقب؛ الحق في المشاركة في النقاش العام في المؤتمرات؛ الحق في إثارة نقاط النظام وفي الرعاية المشتركة لمشاريع القرارات المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط؛ الحق في الاستفادة من مرافق التعاون التقني للاتحاد البريدي العالمي ومن حلول تكنولوجيا المعلومات، وما إلى ذلك).
البنك الدولي	منظمة التحرير الفلسطينية	غير عضو	لا توجد.
منظمة الصحة العالمية	فلسطين	مراقب	القرار WHA77.15
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)	فلسطين	مراقب (فئة المراقبين "الآخرين" الخاصين)	قامت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بمنح فلسطين صفة المراقب في سلسلة الاجتماعات الواحدة والأربعين (٢٠٠٥). (انظر الوثيقة A/41/8، الفقرة ١ والوثيقة A/41/17، الفقرة ٢٩٣).
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	دولة فلسطين	مراقب	قرر المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية في دورته السابعة في القرار 39 (Cg-VII) (١٩٧٥) "دعوة منظمة التحرير الفلسطينية بصفة مراقب إلى كل مؤتمر وإلى جميع الاجتماعات المناسبة للهيئات المكوّنة للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية".
منظمة السياحة العالمية (منظمة الأمم المتحدة للسياحة)	فلسطين	مراقب خاص	القرار 391 (XIII) (١٩٩٩). وفي الوقت الحاضر، تجري مواءمة إطار منظمة الأمم المتحدة للسياحة مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٠/٥٢.
منظمة التجارة العالمية	فلسطين	ليست عضواً ولا مراقباً	لا توجد

◄ الملحق الثالث

مشروع قرار المؤتمر بشأن مركز فلسطين في منظمة العمل الدولية وحقوق مشاركتها في اجتماعات المنظمة

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في دورته ١١٣، ٢٠٢٥،

إذ يلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ES-10/23 المعتمد في ١٠ أيار/ مايو ٢٠٢٤ بعنوان "قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة"، لا سيما قرارها أنّ "دولة فلسطين مؤهلة لعضوية الأمم المتحدة وفقاً للمادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة وينبغي بالتالي قبولها عضواً في الأمم المتحدة"، والطلب من الوكالات المتخصصة تطبيق الطرائق التي اعتمدتها الجمعية العامة من أجل مشاركة دولة فلسطين،

وإذ يعتبر على ضوء التطورات المؤسسية ضمن منظومة الأمم المتحدة، أنّ مركز فلسطين كحركة تحرير بات متقادماً،

وإذ يحيط علماً بالقرار الذي اعتمده مجلس الإدارة في دورته ٣٥٢ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤) بشأن مركز فلسطين في منظمة العمل الدولية وحقوق مشاركتها في اجتماعات منظمة العمل الدولية،

١. يقرر إلغاء مركز فلسطين كحركة تحرير ودعوة فلسطين للمشاركة في اجتماعات منظمة العمل الدولية من الآن فصاعداً كدولة لها صفة مراقب غير عضو.

٢. يقرر تفويض المدير العام بتوجيه الدعوات إلى فلسطين للمشاركة في مؤتمر العمل الدولي كدولة لها صفة مراقب غير عضو.

٣. يقرر، على أساس استثنائي ودون تشكيل سابقة، منح فلسطين في الدورات القادمة لمؤتمر العمل الدولي والاجتماعات الإقليمية الحقوق والامتيازات التالية، دون المساس بحقوقها وامتيازاتها القائمة:

(أ) الحق في الجلوس بين الدول الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي؛

(ب) الحق في التسجيل في قائمة المتكلمين في إطار بنود جدول الأعمال حسب الترتيب الذي تبدي وفقه رغبتها في تناول الكلام؛

(ج) الحق في الإدلاء ببيانات بالنيابة عن حكومات أخرى؛

(د) الحق في تقديم المقترحات والتعديلات وعرضها، بما في ذلك شفوياً وبما يشمل القيام بذلك بالنيابة عن حكومات أخرى؛

(هـ) الحق في المشاركة في رعاية المقترحات والتعديلات، بما يشمل القيام بذلك بالنيابة عن حكومات أخرى؛

(و) الحق في تقديم تعليلات للتصويت بالنيابة عن حكومات أخرى؛

(ز) الحق في الرد؛

(ح) الحق في طرح مقترحات إجرائية، بما في ذلك نقاط النظام وطلبات طرح المقترحات للتصويت، بما يشمل القيام بذلك بالنيابة عن حكومات أخرى؛

(ط) الحق في تقديم الاقتراحات لجدول أعمال المؤتمر لينظر فيها مجلس الإدارة؛

(ي) الحق في أن ينتخب أعضاء وفد فلسطين في هيئات مكتب الجلسة العامة للمؤتمر ولجانه؛

(ك) الحق في المشاركة الكاملة والفعالة في المؤتمر عن طريق وفد ثلاثي.

٤. يقرر أنه لا يحق لفلسطين أن تصوت في المؤتمر أو أن تقدم ترشيحها في هيئات منظمة العمل الدولية.

٥. يقرر تعليق العمل بالأحكام المعنية في النظام الأساسي للمؤتمر وقواعد الاجتماعات الإقليمية، بقدر ما تكون متعارضة مع القرار الحالي.